

السيال الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

وأخرج الدارقطني من حديث أبي سعيد مرفوعاً من أكل في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه قال ابن حجر وإسناده وإن كان ضعيفاً لكنه صالح للمتابعة فأقل درجات الحديث بهذه الزيادة إن يكون حسناً يصلح للاحتجاج به انتهى وقد ذهب إلى العمل بهذا الجمهور وهو الحق ومن قابل هذه السنة بالرأي الفاسد فرأيه رد عليه مضروب به في وجهه وكثيراً ما يتمسك المصنفون بمقالات أصولية أصلها مبني على الرأي فيرجعون إلى الرأي من حيث لا يشعرون ولهذا الفت كتابي في الأصول الذي سميته إرشاداً لفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول وأعلم إن من فعل شيئاً من المفطرات كالجماع ناسياً فله حكم من أكل أو شرب ناسياً ولا فرق بين مفطر ومفطر ولا حاجة لذكر ما استثناه المصنف لعدم كونه مفطراً معلوماً وأما قوله والقضاء فخلاف ما ورد به الدليل كما ذكرنا وقوله ويفسق العامد فيندب له كفارة كالظهار أقول أما الفسق فلكونه اجتراً على كبيرة من الكبائر العظيمة وأما مشروعية الكفارة له فظاهر الدليل إن ذلك واجب حتماً ولا ينافيه صرفها فيه وقوله A اذهب فأطعمه أهلك فإنه إنما سوغ له ذلك لمزيد فقره وشدة حاجته وعدم قدرته على الصوم فيلحق به من هو مماثل له وأما القادر على أحد الأنواع فهي واجبة عليه